

تجها ابن اوتسك اذ التريكن معر من بعصها والمجزة لام لا تجها
 الام والاب ويجها الاب والام والفرك من كل جهة تج العودي
 منها والغرب من جهة الام كما امر تج العدم من جهة الاب كما امر
 اب والغرب من جهة الاب لا تج العدم من جهة الام **فصل** في الام والاب
 الجوان كالانخ والاخوات الخاض لاب تجيهم ايضا اخوان
 لابوين والمغنة كالمغنى وكل عصبه يجها من جهة فروع من جهة
فصل الام ينقرق المال وكذا المنون وليت النصف للابوين
 وضاعدا الثلثان ولو اجتمع بنون وبنات فالمال لهم للذكر حصة الا
 واولاد الابن اذا انفردوا كالولد **الصلب** طوا جضع الصفة
 فان كان من ولد الصلب بنت فلها المصنف والباقي لولد الابن الذكوري
 او الذكور والاناث فان لم يكن الاثني او اثنت فلها اولهن المذري
 وان كان للصلب بنتان فصاعدا اخذنا الثلثين والباقي لولد الابن
 الذكوري او الذكور والاناث ولا شيء للبنات كالمصنف الا ان يكونا متساويين
 ذكر فيعطين واولاد ابن الابن مع اولاد الابن كما واولاد الابن مع اولاد
 المازر
 الصلب وليد اسائر المنزلة وانما يعيب الذكر البنات من في درجة
 ويعيب من فوقه ان لم يكن لها شيء من الثلثين **فصل** في البيت

بعضها ابن اوتسك اذ التريكن معر من بعصها والمجزة لام لا تجها

ابن

ع
 King Saud University

بعض اذا كان معه ابن او ابن ابن ويتعيب اذا لم يكن معه ولد
 ولا ولد لابن وبها اذا كان بنت ابنت ابن له السند فربما
 والباقي بعد فرضها بالعضوبه واللام الثلث او السند في
 الحالين السابقتين في الغرض ولها في سائر الفروع زوج او زوجة
 او ابوين ثلث ماتي بعد الزوج او الزوجه والجد والجد ابان
 الاب يتسقط الاخوة والخواوات والجد يقاسمهم ان كانوا ابوين
 والاب والجد يتسقط ام تقسده ولا يتسقطها الجد والاب في زوج
 او زوجة وابوين يرث الام من الثلث الى ثلث الباقي ولا يرثها الجد
 ولجود السند وكذا الجدات وترث منهن ام الام وامهاتها الدنيا
 بنات خلع وام الاب ولها ثلث الثلث وكذا ام الاب
 ام الام الاجداد فوقه وامهاتهن **على الشهور** وضابطه كل جنه الميت
 كحضراته او ذكورا ونفث الودة كور ومن أدلت بذكريته اشهد فلا
فصل في اخوة والاخوات لابوين ان انفردوا ونواكاه
 والصلب ولكن ان كانوا لاب الابني المشتركة وهي زوج وام وولام
 واخ لابوين فيشارك الاخ ولد في الام في الثلث ولو كان يدك الاخوة
 لا يتسقط ولو اجتمع الصنفان فكما حتما اولاد صلب واولاد ابنت

